امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا ملبن معلوم وفي المذروع
كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا
معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان
واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر
والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز بكيل او ذراع معين لا يدري قدره ولا في طعام قرية
او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد
او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل
معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او
عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال كل منهما ولا بنقدين بلا
بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة
وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه
فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة
الدين فقط ولا يجوز التصرف في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة

اوتولية

او تولية ولا شراء شي من المسلم اليه براس المال بعد التقايل قبل قبضه
ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك
صح ولو امر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم لنفسه صح
وكذا لو امر رب السلم بقبضه له ولو كاله المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو
غائب لا يكون قبضا ولو كاله البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو كاله
في ظرف نفسه او ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بداء
بالعين كان قبضا وان بداء بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو
ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن
فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة او
انكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه
والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب
مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)